ه

نحو قوله: القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاه او على عدم دخوله نحو فاتموا الصيام الى الليل والقرينة هنا نص منفصل عن هذا النص هو النهي عن الوصال والمنع منه فلولم يخرج الليل عن حكم الصوم لدخل فيه لانه غاية الصيام لكونه مما يمتد الا للاتمام لانه فعل الجزء الاخير وهو لا يمتد والغيا لابد ان يكون ممتد وما دلت القرينة على خروجه نحو فنظرة الى ميسرة فان الغاية لو دخلت هنا في حكم ما قبلها لوجب الانظار حالة الميسرة ايضا وذلك يودي الى عدم المطالبة وتفويت حق الداين ونحو قوله سقى الحيا الارض حتى امكن عزيت فلا زال عنها الخير محدودا والا فالصحيح في حتى الدخول وفي الى عدمه مطلقا حملا على الغالب فيهما عند القرينة وما ذكر من عدم القرينة رجحه الرضي وزاد ترجيح عدم دخول حدي الانتها والابتدا في الحدود فاذا قلت اشتريت من هذا الموضع الى ذاك فالموضعان لا يدخلان ظاهر في الشرا ويجوز دخولهما فيه مع القرينة وقال بعضهم ما بعد الى ظاهره الدخول فيما قبلها فلا يستعمل في غيره الا مجازا وقيل ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو اكلت السمكة الى راسها فالظاهر الدخول والا فالظاهر عدم الدخول نحو فاتموا الصيام الى الليل والمذهب هو الاول ثم قال ومن الفرق بين حتى والى ان حتى يلزمه تقدم ذي الاجزاء لفظا او تقديرا كما ذكرنا الخلاف في الى وان الاظهر دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها كما اخترنا الخلاف في الى فان الاظهر فيها عدم الدخول الا مع

الحدود في الجمع

القرينة



القرينة وان كان جزا وقال الاندلسي لا فرق بينهما من هذا الوجه فاذا كان ما بعدهما جزا مما قبلهما فالظاهر الدخول فيهما وان لم يكن جزا فالظاهر فيهما عدم الدخول وما اخترنا اظهر عند النحاة ومن الفرق بينهما ان الفعل المتعدي بحتى يجب ان يستوفي اجزا المتجزي الذي قبل حتى شيا فشيا حتى ينتهي الى ما بعد حتى من الجز او الملاقي واما الى فان كان قبلها ذو الاجزا وبعدها الجز او الملاقي فحكمها ايضا كذلك والا فلا نحو قلبي اليك ولا خلاف في صحة وقوع الملاقي بعد الى واما بعد حتى ففيه الخلاف كما مر انتهى الثاني المصاحبة نحو ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الرضي التحقيق انها بمعنى الانتها اي تضيفونها الى اموالكم وكذا قوله الى المرافق اي مضافة الى المرافق والذود الى الذود ابل اي مضافة الى الذود وقال غيره وما ورد من ذلك مؤول على تضمين العامل وابقا الى على اصلها والمعنى في قوله من انصاري الى الله من يضيف نصرته الى الله والى حينئذ ابلغ من مع لانك لو قلت من ينصر في مع فلان لم يدل على ان فلانا وحده ينصرك وقيل التقدير من ينصرني حال كوني ذاهبا الى الله الثالث التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي الرابع موافقة اللام نحو والامر اليك وقيل لانتهاء الغاية اي منته اليك الخامس موافقة في نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة وقوله

فلا تتركني بالوعيد كانني • الى الناس مطلي به القار اجرب

Copyright © King Saud University